جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

جـــزاء جريمة القـتل العـــمد

بحث تقدم به الطالب

(هاني محمد عبدالحسين)

الى كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

م.د. قائد هادي دهش

١٤٣٩ هـ **٢٠١٨م**

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

صدق الله العظيم

سورة النساء (اية - ٩٣)

الأهداء

الى من ارسله الله رحمة للعالمين و أتـم على يده الكريمة الدين... والد البتول و جد السبطين و أبن عم أمير المؤمنين

محمد (صل الله عليه واله) خاتم الأنبياء والمرسلين.

الى أرواح شهدائنا الأبرار و كل من دافع عن أرض العراق العظيم و شعبه و بذل الغالي قبل النفيس في سبيل الحفاظ على وحدة عراقنا و أرضه الحبيبة في الماضي و الحاضر.

الى والدتي العزيزة و والدي الشهيد

الى أساتذتي الكرماء الأفاضل الذين جادوا علينا بحلمهم و صبرهم و علمهم و حرصوا على معاملتنا كأخوة على مدى السنين الدراسية

اليهم جميعاً أهدي بحثي هذا...

الباحث

الشكر والتقدير

أشكر الله الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل بسم الله الرحمن الرحيم (وفوق كل ذي علم عليم) صدق الله العظيم. سورة يوسف، أية (٧٦)، و قال رسول الله (صل الله عليه واله و سلم): (من صنع اليكم معروفاً فكافئوه فأن لم تجدو ما تكافئوه فدعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه).

و أيضاً وفاء و تقدير و اعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الكرام و أخص منهم من ساعدني على أكمال مسيرتي الدراسية حتى وصلت لهذا البحث و جزاهم الله عني كل خير...

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١.	المقدمة	١-٢
٢.	المبحث الأول: ماهية العقوبة	٣
٣.	المطلب الأول: مفهوم العقوبة	٣-٧
٤.	المطلب الثاني : عناصر العقوبة	٤-٦
٥.	المطلب الثالث : تميز العقوبة عن غيرها	٦-٧
٦.	المطلب الرابع: أنواع العقوبة	٧-٩
٧.	المطلب الخامس : الغاية من العقوبة	١٠-١٢
٨.	المبحث الثاني : عقوبة القتل العمد	١٣
٩.	المطلب الاول : عقوبة القتل العمد المخفف	١٣-١٥
١٠.	المطلب الثاني : عقوبة القتل العمد المشدد	١٥-١٧
١١.	المطلب الثالث: حالات وقف تنفيذ العقوبة	١٧-٢٠
١٢.	الخاتمة	٢١
١٣.	المصادر	٢٢-٢٣

المقدمة

هناك عقوبة أصلية لجريمة القتل العمد و المتمثلة بالعقوبات البدنية التي تشمل عقوبة الاعدام و العقوبات البدنية الأخرى و كذلك العقوبات السالبة للحرية كالسجن و الحبس بالأضافة الى ذلك العقوبات المالية و صورتها الرئيسية الغرامة.

و يقصد بمبدأ العقوبة أن لا تصيب غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، دون غيره من الناس بمعنى أخر أن العقوبة لاتنال الأ شخص المحكوم عليه شريكاً كان أم فاعلاً.

و تتجلى أهمية هذا المبدأ في مجال العقوبات الأصلية بوجه خاص و يراد بالعقوبات الأصلية هي التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الأساسية فيه، ولاتقع على المتهم الا اذا نص عليها في الحكم صراحة، و بين قدرها أذا كانت تحتمل. و لأهمية هذه العقوبة فقد نصت أغلب الدساتير عليه حرصاً على الحريات و حصر أثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن و يعد موضوع البحث على درجة كبيرة من الأهمية كونه يدور حول عقوبة جريمة القتل العمد بجميع حالاتها فهي تمثل في الوقت ذاته شرطاً أساسياً لعدالة هذه العقوبات أذ ينبغي أن لا توقع و لاتنفذ الأ بحق من أرتكب الجريمة أو ساهم في أرتكابها.

١- أهمية البحث:

تاتي أهمية البحث من خلال البحث في أنواع العقوبات المقررة كجزاء لجريمة القتل العمد ما يتفرع منها من عقوبات بدنية و مالية كالعقوبات الأصلية و أيضاً عقوبات تبعية و تكميلية.

٢- الهدف من البحث:

أن الهدف من هذا البحث هو حماية المجتمع من المجرمين و حماية أنفس الأفراد و جعل لها حرية مطلقة و لايجوز قتل المسلم ألا لأسباب ذكرها الدين الأسلامي الحنيف (كقتل نفس بغير حق).

٣- مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في خطورة جريمة القتل (٤٠٥) ق ع العمد ، وان ما يتعرض له وطني من أفعال قتل مشينة لا تمد للأنسانية و الدين الأسلامي بأي صلة و لا بأي شكل من الأشكال سبب أخر لأختيار هذا الموضوع.

٤- منهجـية البحث:

بالنظر الى طبيعة البحث في جزاء جريمة القتل العمد اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على التسلسل الفكري بالرجوع الى المصادر المختلفة من كتب القانون .

٥- هيكـلية البحث:

تطرقنا في بحثنا الى مبحثـين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية العقوبة، وقسم الى ثلاثة مطالب، الأول مفهوم العقوبة والثاني انواع العقوبة و المطلب الثالث الغاية من العقوبة.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا الى عقوبة القتل العمد في ثلاث مطالب ، الأول عقوبة القتل العمد البسيط، والثاني عقوبة القتل العمد المشدد والثالث حالات وقف تنفيذ العقوبة .

المبحث الأول

ما هية العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يقدره القانون ويوقعه القاضي على مرتكب الجريمة ويكون متناسبا معها ، والتقسيم الاساسي للعقوبات هو تقسيمها الى عقوبات اصلية وعقوبات تبعية ، وتختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ، وللدولة هدف اساس في ايقاع العقوبة على الجاني واول اهدافها حماية اروح مواطنيها من خلال تحقيق العدالة والردع العام والخاص ، وعلى اساس ما تقدم قسم المقدم المبحث الى خمس مطالب تناولنا في المطلب الاول مفهوم العقوبة والمطلب الثاني انواع العقوبة وفي المطلب الثاني عناصر العقوبة والمطلب الثالث تمييز العقوبة عن غيرها والمطلب الرابع انواع العقوبة والمطلب الخامس الغاية من العقوبة .

المطلب الأول

مفهوم العقوبة

العقاب هو حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تزود عنه وترى ضرورة المحافظة عليه وحمايته وهدفها بذلك انزال الجزاء المستحق بالجاني وايضا تحقيق الردع العام ، وهدفها الاول هو حماية ارواح مواطنيها واورد المشرع العراقي في الباب الاول من قانون العقوبات ما سمي بالجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه وفي الفصل الاول تناولنا جريمة القتل العمد وعقوبتها وحسب ما يتم توضيحه وقسم المطلب الى فرعين الفرع الاول تناول البحاث عناصر العقوبة ، وفي الفرع الثاني تميز العقوبة عن غيرها .

وعرفت ايضا بانها جزاء واقعة الشارع للردع على ارتكاب ما نهى عنه بما امر به فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة [١].

وعرفت كذلك بانها الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في ذلك القانون لمصلحة المجتمع الذي اصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبيها [٢].

وعرفت التشريعات القديمة العديد من صنوف العقوبات البدنية التي كانت تتسم بالقسوة والشدة والعنف الامر الذي كان يستهدف منه تعذيب الجاني وايلامه تكفيرا له عن الذنب الذب ارتكبه .

---

(١) محمد ابو زهرة ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٦٠٥.

(٢) اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، الدار الجامعة ، بيروت ، ص ٢٩٨.

ومن اهم هذه العقوبات هي عقوبة الاعدام التي تجنبت العديد من التشريعات الاخذ بها اصلا فالارء الفقهية والاتجاهات التشريعية ما زالت متضاربة بين الاخذ بها او عدمه ، والضابط في ذلك يدور حول ما تفرضه النواحي الانسانية فضلا عن ان الواقع اثبت ان تطبيق هذع العقوبة قد فشل في الحد من ظاهرة الجريمة[١] .

المطلب الثاني

عناصر العقوبة

أن أغلب التعريفات التي تعرف العقوبة تركز على أهم عنصر مكون لها و هو عنصر الأيلام و الى جانب هذا العنصر يوجد عنصر الأكراه و ارتباط العقوبة بالمحكوم عليه و كذلك لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة و ايضاً تناسب العقوبة مع الجريمة و فيما يلي سوف نتطرق لشرح هذه العناصر.

أولاً: عنصر الأيلام

من أهم عناصر العقوبة الجنائية أنها جزاء ينطوي على أيلام و لايقصد به أهانة كرامة أو أنسانية المحكوم عليه بهدف أدخاله و تحقيره أنما يقصد بالأيلام كجوهر للعقوبة الضرر الذي يصيب حقاً قانونياً للمحكوم عليه سواء يصيبهُ في بدنه أو ذمته المالية في حقوقه أو في شرفه و أعتباره [٢].

و أيلام العقوبة مقصود و ليس أمراً عرضياً لأنه ينزل بالجانب جزاء مخالفتهُ أوامر القانون و نواحيه فأذا أصاب المحكوم عليه أيلام غيرر مقصود فلا يعد عقوبة فأجراءات التحقيقية على سبيل المثال قد تؤلم المتهم على طول مدتها و عسر أجراءاتها و قد يترتب عنها المساس ببعض الحقوق للمشتبه فيه و مع ذلك لا تعد عقوبة لأن الأيلام الناتج عنها غير مقصود [٣].

و الغرض من الأيلام هو تحقيق الأغراض المتوخاة من تحقيق العقوبة و هدف العقوبة الأساسي هو مكافحة الجريمة عن طريق الردع العام و الردع الخاص وهذا الأخير يكون بواسطة اطلاع و تأهيل المحكوم عليهم، و لايجب فهم الألم في صورته المجردة و انما الألم المعتبر في جوهره للعقوبة وهو ذلك الذي يمس حقاً من حقوق الشخص، و قد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان صاحبه من كله أو بعضه كما قد يكون الحرمان بصفة نهائية و قد يقتصر على مدة مؤقتة و قد يأخذ المساس بالحق صورة أخرى غير الحرمان منه وذلك بفرض قيود معينة تحدد من أستعمال هذا الحق [٤].

---

(١) ضاري خليل محمود ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، بلى دار نشر ، ٢٠٠٢، ص ١٣٦.
(٢) علي عبدالقادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٧٥.
(٣) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٤١٨.
(٤) عوض بلال، النضرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٤.

ثانياً: الأكــراه

هو ما يميز العقوبة في العصور الحديثة عنها أبـان المرحلة التاريخية أذ في ضل عصور الأنتقام الفردي كان توقيع العقوبة متروكاً للأفراد، فللمجني عليه أو لذويه أن يمارس الحق في توقيع العقوبة، و مع تطور النظام القانوني و تطور المجتمع الأنساني أصبح أنزال العقوبة منوطاً بالسلطة العامة وحدها فهي تطبق العقوبة على الجاني بالقسر و الأجبار و لم يعد مهماً بالتالي أرتضاء الشخص تحمل الأيلام الناشئ عن العقوبة [١].

ثالثاً: ارتباط العقوبة بالمحكوم عليه

فالعقوبة بالعصر الحديث يتكبدها المجني عليه نفسه، والحق أن هذا العنصر كاشف عن مراحل تطور فلسفة نظام العقاب و الغرض منه، فحيث تمثل هذا الغرض في مجرد الأنتقام من الجانب صار الأخير شخصاً منبوذاً من المجتمع و غدا الأيلام الناشئ عن العقوبة مقصوداً في ذاته فهو الغاية القريبة و البعيدة من العقوبة و لكن مع تطور الفكر العقابي لم بعد الأيلام مقصوداً لذاته و انما ظهرت اغراض جديدة للعقوبة أهمها فكرة أصلاح المحكوم عليه و أعادة تأهيله مع المجتمع ثانية [٢].

رابعاً: تناسب العقوبة مع الجريمة

يتعــين أن يكون ثمة تناسب بين الجريمة و العقوبة، أي بين الفعل غير المشروع الذي أرتكبه الجاني وبين قدر الأيلام الذي يخضع لهُ لقاء أقتراف هذا الفعل و قد تعاضمت أهمية مبدأ التناسب في الدراسات العقابية الى حد صيرته أحد مواجهات السياسة الجنائية الرشيدة أذ كلما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الأقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوة منها [٣].

خامساً: لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة

تفرض العقوبة بما ينطـوي عليه أيلام سبق وقوع الجريمة بحث تعد أثراً و نتيجة لها، ويميز هذا العنصر في العقوبة بمعنى الذي نقصده هنا وبين الاجاراءات الاخرى التي تتــخذ قبل وقوع الجريمة بهدف الحيلولة دون ذلك، ورغم أن هذه الأجراءات الأخيرة الهادفة للوقاية من الجريمة قد تنطوي على قدر من الأيلام الذي يخضع له

(١) سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الثاني، ط١، المؤوسسة الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٧.
(٢) فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣١٥.
(٣) امين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص ٧٦.

الشخص المعني كرهـاً الا أنها تعد من ضمن العقوبات، فالعقوبة لاحقة على الجريمة، وهي بهذا الوصف تقترب من طائفة التدابير الأحترازية فكلاهما يتخذ عقب الجريمة [١].

المطلب الثالث

تمييز العقوبة عن غيرها

اهم ما تتصف به العقوبة من حيث الجزاء أنها مقررة بأسم المجتمع و لصالحه وهي بهذا المعنى تختلف عن بقية الجزاءات الأخرى.

أولاً: تمييز العقوبة عن الجزاء المدني.

يمكن تمييز العقوبة عن الجزاء المدني بما يلي:

١- أن هدف العقوبة رابط السلوك الأجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الأجتماعية أما الجزاء المدني فأنه يهدف الى مواجهة الاضرار المدنية التي تصيب المضرور، وبناء عليه فأن العقوبة تهدف الى تحقيق أثار مستقبلية بخلاف الجزاء المدني فانه بهدف الى أصلاح اثار الماضي ومما لا شك فيه أن الجزاء المدني يدفع الأفراد الى الأمتناع عن الخطأ المدني مستقبلاً، و لكن هذا الأثر لا يحتل المكان الأول في وظيفة الجزاء المدني [٢].

٢- ترتبط العقوبة بشخص المجرم بخلاف الجزاء المدني فأنه يرتبط بشخص المدعى عليه و ذلك فأن العقوبة يقع تغريدها طبقاً لشخص المجرم كما أن الدولة لا تستوفي العقوبة الا من المحكوم عليه بخلاف الجزاء المدني و يجوز وفائهُ من الغير [٣].

٣- لا تصدر العقوبة ألا بحكم ينفذ جبراً على المحكوم عليه بخلاف الجزاء المدني فيمكن الأتفاق على تنفيذه عليه بأختيار المدعى عليه [٤].

٤- الجزاء المدني يتوقف على مطالبة المهزوم من التصرف لإن تنازل عن حقه أو سكت عن المطالبة به لا يحل أحد مكانه في ذلك بينما العقوبة يطالب الأدعاء العام بتوقيعها على الجاني بوصفه ممثلاً للمجتمع و لايستطيع التنازل على الجنائية [٥].

---

(١) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٣٨٠.
(٢) احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار التهضة العربية، ١٩٧٧، ص ١٧٨-١٨٨.
(٣) فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.
(٤) عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء، بغداد، ١٩٩١، ص٩٧.
(٥) عبدالستار البرزكان، المصدر اعلاه، ص ٩٧.

٥- أن نوع و أختلاف العقوبة يختلف بأختلاف نفسية المجرمين ومدى الخطورة الأجرامية لكل منهم أما الجزاء المدي فأنه ينحصر في أزالة الخلل أو الضرر الذي وقع نتيجة السلوك المحظور و لاشأن لهُ بنفسية من أحدث هذا الخلل [١].

٦- يكون الحكم بالجزاء المدني بصفة اهلية للمحاكم المدنية أما الحكم بالعقوبة فأنه يكون للمحاكم الجنائية [٢].

ثانياً: التمييز بين العقوبة والجـزاء الأداري

نستطيع التمييز بين العقوبة و الجزاء الأداري من خلال مايلي:

١- هدف العقوبة تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عـام، أما الجزاء التأديبي هدفه تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على أداء خدمة عامـة و بالتالي يخضع للعقوبة جميع أفراد المجتمع أما الجزاء الأداري فلا يتصور الخضوع لهُ ألا من قبل فئات معينة تخضع للنظام التأديبي [٣].

٢- يتضمـن مضمون العقوبة في ألـم معين هو الأنتقاص من حقوقه أو مصالحه بخلاف الجزاء التأديبي فأنه ينطوي على قدر من الألـم يختلف في طبيعته عن الألـم المستفاد من العقوبة [٤].

٣- لا تصـدر العقوبة ألا بحكم بخلاف الجزاء الأداري فأنه قد يصدر من السلطات الأدارية [٥].

المطلب الرابع

أنـــواع العقوبة

نبين في هذا المطلب أنواع العقوبات وهي تنقسم الى العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية، وذلك على النحو التالي:

---

(١) أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص٢٠٠.
(٢) علي عبدالقادر القهوجي، المصدر سابق ، ص ١٧٥.
(٣) علي عبدالقادر القهوجي، المصدر اعلاه ، ص ١٧٦.
(٤) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الأرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٤١.
(٥) أبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٤، ص٥٥.

أولاً: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية بالعقوبات البدنية و العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية حيث تتمثل العقوبات البدنية بالأعدام و العقوبات السالبة للحرية بالسجن و الحبس و العقوبات المالية بالغرامة.

١ـ العقوبات البدنــية (الاعــدام)

تعـد عقوبة الأعدام أشد العقوبات البدنية و أخطرها على الأطلاق كونها تسلب حياة المحكوم عليه، و تعرف عقوبة الأعدام بأنها (شنــق المحكوم عليه حتى الموت) [١].

و ذهب الفقه الجنائي في تعريفه لهذه العقوبــة اذكر منها بأنها (أزهاق روح المحكوم عليه بالطريقة التي يحددها القانون) كما تعرف بأنــها (أزهاق روح المجرم بسلب حقهُ في الحياة) و أن تعريف عقوبة الأعدام على النحو المتقدم لا يستطيع مع الحقائق العلمية و الشرعية و المنطقية فالموت هو فصل روح الأنسان عن جسده فحسب، و لايوجد من الأشارة حول الخلاف الفقهي الذي أثير حول هذه العقوبة، فهناك من دعا الى الغائها و استخدم في تبرير غرضها الى مجموعة الحجج من أبرزها أن معالجة الخطأ بعد تنفيذ عقوبة الأعدام مسألة مستحيلة أذ لا يمكن الرجوع عن تنفيذها أذا ما نفذت، كذلك فأن هذه العقوبة تتميز بالقســوة و تؤذي الشعور الأنساني و توقظ الشهوة الى سفك الدماء و علاوة على ذلك فأنها تعد عقوبة غير رادعة حيث لم يثبت أنخفاض معدل أرتكاب الجرائم في البلدان التي تطبق هذه العقوبة بل على العكس من ذلك لوحظ أزدياد نسبة الجرائم في هذه البلدان عنها في البلدان التي لغتها [٢].

٢ـ العقــوبة السالبة للحرية (السجــن والحبس)

و عـرفت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي السجن هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشأت العقابية المختصة قانونياً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً أو المدة المبينة في الحكم أن كان مؤقتاً و لايزيد مجموع العقوبات السالبة للحرية عن خمس و عشرين سنة في جميع الاحوال و أذا القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً و يكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الاعمال المقررة في قانون المنشأة العقــابية [٣].

---

(١) أدوار غالب الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩٠

(٢) حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الأحترازية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٠٧.

(٣) أدوار غالب الذهبي، مصدر اعلاه، ص ٤٠٣.

ثالثاً: العقــوبات المالية

من المعلوم أن الحرمان من المال يعتبر من أشد الآلام التي تصيب الأنسان و لا يفوقه في الألم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو الشرف. ومن العقوبات المالية التي تطبق بحق الجاني (الغرامة).

الغرامــة: هي ألزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبل المعين في الحكم (م/٩) الغرامة في قانون العقوبات تؤدي وظائف ثلاث فهي أمـا تكون عقوبة أصلية مباشرة وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة أو أن تكون عقوبة أصلية أختيارية و ذلك في حالة ما أذا نص عليها القانون كعقوبة أختيارية يحكم عليها مع الحبس أو بدلاً عنه أو ان تكون عقوبة تكميلية و تتحقق أذا نص عليها في القانون كعقوبة أضافية يحكم بها بالأضافة الى العقوبة الأصلية و الغرامة في القانون العراقي عقوبة مقررة في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات و هي كعقوبة أصلية مقررة في الجنح و المخالفات (المواد ٢٦، ٢٧) اما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة اصلية (م٩٢ فق ٢).

و تنص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي على أن (لايـقل مبلغ الغرامة عن نـصف دينار و لايزيد عن خمسمائة دينار مالـم ينص القانون على خلاف ذلك) [1].

المطلب الخامس

الغــاية من العقوبة

لم يــكن للعقوبة غاية واحدة مستقرة في منظور المدارس الفلسفية و انما تعددت غاياتها وفقاً لرأي كل مدرس فمنها ركزت على غرض الردع العام وحده ومنها ركزت على غرض العدالة للردع العام و أخرى أخذت بالردع الخاص كغرض وحيد للعقوبة.

١- العـدالة:

بمفهومها هي أرضاء الشعور العام للمجتمع، أذن فالمقصود بعدالة العقوبة هي أن تتسع من الأيلام يصيب الجاني سواء شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي أرتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة، فكلما أقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، وعلى أن تراعي الظروف المختلفة التي أحاطت بالجريمة، وظيفة العدالة العدالة و أن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع العام و الخاص ألا أنها وظيفة أخلاقية معنوية وهي أرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة كما تجد أن

(١) علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد شارع المتنبي، ٢٠٠٦، ص ٤١٥ وما بعدها .

تحقيق العدالة يعيد للقانون هيبته و للسلطات التي أنيط بها تنفيذ العقوبة تعيد لها أحترامها بعد أن أخلت بها الجريمة و كذلك يضمن و يقوي الطابع الألزامي للعقوبة [١].

٢- تحقيـق الردع العـام:

أذ كانت العدالة كأحد اركان أهداف العقوبة ترمي الى تحقيق وظيفة أخلاقية معنوية فأن الردع العام وظيفته نفعية. والردع العام هو أنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب و سـوء عاقبة الأجـرام، و ذلك من أجل أن لا يقوم على هذه الأفعال المجرمة أكبر قدر من الناس وقد أرتبط مفهوم الردع العام دائماً بمدى الشدة و القسوة في العقوبة سواء كانت هذه القسوة نتيجة لنوع العقوبة (الأعدام) أو نتيجة لوحدتها و مكان تنفيذها (العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والتي تنفذ في مؤوسسات عقابية مغلقة) ولكن سرعان ما تغيرت هذه النظرية فقد أظهرت الدراسات في علم الأجرام و العقاب المتعلقة بموضوع الردع أنه يقدر ما يكون ثابتاً و مؤكد أن العقوبة ستطبق على مرتكب الجريمة بقدر ما ينخفض حكم الأجرام في الدولة [٢].

٣- تحقيـق الردع الخاص

يعرف الردع الخاص بأنه تقويم المجرم بعلاج الخطورة الأجرامية الكامنة في شخصه و أستئصاله بالوسائل و الأساليب المناسبة خلال مدة تأهيلية لمنعه من العودة الى الاجرام مرة أخرى و أندماجه في المجتمع ليصبح عضواً صالحاً فيه [٣].

ويتميز الردع الخاص بمجموعة من الخصائص التي تميزه و هي:

- أن الردع الخاص تتجلى وظيفته الأساسية في علاج الخطورة الأجرامية الكامنة لدى الجاني بأزالة اسبابها سواء كانت نفسية أو أجتماعية أو جسمية بغض النظر عن جسامة الجريمة.
- حيث أن الردع الخاص يتميز بالطابع الفردي لأنه يتجه الى شخص المجرم بالذات، ليغير من معالم شخصيته، وكذلك فأن أثر الردع الخاص على الجاني يكون أثر مادي ملموس يتحقق بمعاقبة و تطبيق البرامج الأصلاحية و التأهيلية عليه [٤].

---

(١) محمد عبدالله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط١، مطبعة الأردن، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥٤.
(٢) محمد عبدالله الوريكات، المصدر اعلاه ، ص ١٢٥.
(٣) خالد عبدالله أحمد، تعدد العقوبات و أثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ٢٤٨.
(٤) محمد عبدالله الوريكات، مصدر سابق، ص ٧٠.

الخاتمة

تطرقنا في هذا المبحث الى ماهية العقوبة و عرفناها لغةً و أصطلاحاً و نظرنا في مفهوم العقوبة و عناصر و أنواع العقوبة و من العناصر الأيلام و الأكراه ومناسبة العقوبة الصادرة بحق الجاني لفعله المخالف للقانون و الأنظمة العامة و أخيراً تطرقنا الى الغاية من العقوبة و عن سبب تشريعها و أوضحنا أنها عقوبة رادعة لعدم المساس بأمــن المجتمع و حقوق الأخرين في الحياة و الحرية وهناك الردع العام والردع الخاص الذي يتميز بمحاولة أعادة تأهيل الجاني نفسياً وجسدياً بغض النظر عن الجريمة المرتكبة.

المبحث الثاني

عقوبة القتل العمد

هناك عقوبة اصلية لجريمة القتل العمد والمتمثلة بالعقوبات البدنية التي تشمل عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس إضافة الى ذلك العقوبات المالية وصورتها الرئيسية المتمثلة بالغرامة اذ حاولنا التعرض لمضامين هذه العقوبات وتحديد اثارها للوقوف على مدى امتدادها لغير المحكوم عليه وهو الجاني او كل من تثبت عليه علاقته بالجريمة المرتكبة واتضح ان العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية منسجمة الى حد معين مع نوع العقوبات اذا ما روعيت الضمانات القانونية والحدود التشريعية والقيود القضائية في تقرير هذه العقوبات وسنبحث عقوبة القتل العمد في ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول عقوبة القتل العمد المخفف وفي المبحث الثاني عقوبة القتل العمد المشدد وفي المطلب الثالث حالات وقف تنفيذ العقوبة وكما يلي ...

المطلب الأول

عقوبة القتل العمد المخفف

أسباب تخفيف العقوبة هي حالات يجب فيها على القاضي او يجوز له ان يحكم من اجل الجريمة بعقوبة اخف في نوعها من المقررة في القانون او ادنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون.ويكون ذلك بعلة مؤداها ان الشارع في تقريره للعقوبة قد تكون إزاء حالات وضروف معينة اشد مما ينبغي ثم انه لا يكفي لجعلها ملائمة لها ، الهبوط الى حدها الأدنى ، وبتالي يضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون ذلك الحد ويعد ذلك تمكينا للقاضي من استعمال السلطة التقديرة[١].

قد يصل تخفيف عقوبة القتل العمد الى حد عقوبة الجنح والمخالفات، على الرغم من ان جريمة القتل العمد هي من الجنايات أصلا كون ان العقوبة المقرر لها هي السجن [٢].

هناك اعذار قانونية مخففة للعقوبة أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات ومنها ماجاء في المادة (407) (تعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنين او بالحبس مدة لاتقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا).

---

(١) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٠،ص٤٣٣.

(٢) جمال إبراهيم الحيدري، قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣٧.

وهكذا جعل المشرع من قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة اذا كان قد حملت به سفاحا واتقاء للعار قتلا وعقوبته مخففة ، وهناك شروط معينة يجب توفرها لمكان انطباق هذا النص وبتالي تخفيف عقوبتها وهذه الشروط هي

١- يشترط ان تكون هناك جريمة قتل عمدية تتوفر فيها كافه الأركان المكونه لها .فأعمال الشدة وان أدت الى موت الوليد اذا ماتجردت عنها إرادة الام بالقتل ,لاتدخل اذا تحت حكم هذا النص .وكذلك القتل الخطأ,فالأم التي تهمل خطأ بعض مسؤلياتها اتجاه وليدها فيؤدي هذا الإهمال الى موت الوليد لاتسئل عن جريمة القتل التي نحن بصدد دراستها وأنما تسئل عن جريمة القتل الخطأ شأنها في ذلك شأن حكم الأغيار.

٢- شرط الام :الام التي تقتل عمدا وليدها هي التي تستفاد لوحدها من النص ولافرق ان تكون شرعية او متزوجة ام لا وعليه فأن الاغيار من القربى والأجانب لايستفيدون منه وأنما يعاملون كمعاملة أي قاتل وحسب الأحوال والضروف[١].

3- حداثة المولود:لكي تستفيد الام من هذه المادة واحكامها فأنه لايكفي أن تكون اما لأبنها الذي قتلته عمدا وانما يشترط الى جانب ذلك ان يكون الأبن حديث العهد بالولادة.

وتناول الفقه هذا الامر فظهرت ثلاثة اتجاهات وهي

أ- الاتجاه الاول : يذهب الى ان الطفل يعد حديث الولادة طالما لم تنته مدة الاعلان عن ولادته وهذه المدة محددة بسبعة ايام وفق قانون تسجيل الاحوال المدنية العراقي رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ وحددت ب ١٥ يوم من تاريخ الولادة في قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ .

ب- الاتجاه الثاني : يرى ان معيار حداثة الولادة هي مدة سقوط الحبل السري والتي مدتها ثمانية ايام .

ت- الاتجاه الثالث : يرى ان معيار حداثة هي مرحلة النفاس التي تمر بها الام امرها ستة اسابيع وبذلك يعد الطفل خلال هذه الفترة حديث الولادة [٢].

---

(١) عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الأشخاص ،لسنة 1969،ج1،ص314.

(٢) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ .

والحالة الأخرى التي نص عليها المشرع وتعتبر من حالات تخفيف العقوبة هي ما وردت في نص المادة (409) في قانون العقوبات العراقي حيث نص على مايأتي (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من فاجأزوجته أو احدى محارمه بالزنا أو وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء افى الى الموت او الى عاهة مستديمة . ولايجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولاتطبق ضده احكام الضروف المشددة).

والحكمة من هذا النص تكمن في حالة الانفعال النفسية التي يثيرها وضع الزنا في نفس الزوج المخدوع (او القريب المثلوم) بحيث يندفع الى القتل وهو تحت تأثير ثورة الغب وفقد ضبط الاعصاب والعذر هنا أساسه ولاريب الاستفزاز العنيف الذي يبعث الاثارة في أعماق الفاعل للثأر لشرفه المهان وينبغي الانتباه وهذه نقطة مهمة الى ان القانون لايبيح قتل المرأة عندما يراها زوجها او أحد محارمها متلبسة بالزنا وانما يمنح القاتل عذرا قانونيا من طبيعته ان يخفف العقوبة فقط[١] .

المطلب الثاني

عقوبة القتل العمد المشدد

ان عقوبة القتل العمد بصورة عامة هي السجن المؤبد او المؤقت حسب ماورد في نص المادة (405) من قانون العقوبات العراقي هذا اذ لم يكن هناك ضرف مشدد لهذه العقوبة .ونصت المادة (36)من قانون العقوبات العراقي على (اذا جهل الفاعل وجود ضرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلايسئل عنه ،لكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده).

هناك بعض الضروف اذ مادخلت على جريمة معينة تؤدي الى استبدال العقوبة بعقوبة اشد وتسمى بالتشديد النوعي للعقوبة وأحدى حالات التشديد هي تبديل الاشغال الشاقة المؤبدة الى الإعدام [٢].

وقد أورد المشرع العراقي حالات معينة تعتبر فيها جريمة القتل مقترنة بضرف مشدد وتشدد تبعا لها عقوبة الجاني(2) وذلك في نص المادة (406) من قانون العقوبات العراقي

1- سبق الأصرار والترصد :ان المشرع العراقي شدد عقوبة القتل العمد وجعلها الإعدام فيما اذا كانت قد ارتكبت مع سبق الإصرار او مع الترصد ، او مع الاثنين معا. [٣] ويقصد سبق الإصرار حسب ماجاء بنص المادة (33)

---

(١) حميد السعدي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ،مطبعة المعارف ،1999 ،ص321.
(٢) صباح عريس ،الضروف المشددة في العقوبة ،ط ١ ،المكتبة القانونية ،بغداد ، ٢٠٠٢، ص ٢٩٤.
(3) جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ،ص 207.

من قانون العقوبات العراقي (التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الالي او الهيجان النفسي).

اما الترصد فلم يرد المشرع العراقي تعريف معين كما في سبق الإصرار ،ويمكن تعريف الترصد بأنه (انتضار الانسان في مكان ما لمدة من الزمن بقصد قتل شخص او ايذاءه) [١]

2- استخدام مادة سامة او مفرقعة او مفجرة:

والمادة السامة حسب ماورد في القانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي في المادة (60) (وهي المواد التي تقل جرعتها العضمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الادوية المعترف بها في العراق) [٢]

3- القتل لدافع دنيء : يعد الباعث دنيئا عندما يكون غير أخلاقي ويدل على خسة في القيم .

4- القتل مقابل اجر :ان يكون وراء ارتكاب الجريمة دافع معين للجاني وهو تحقيق منفعة مادية من قبل من له مصلحة في تمام هذه الجريمة .

5- القتل بأستعمال الطرق الوحشية : وتخلف هذه الطريقة عن التمثيل بالجثة المجني عليه رغم من ان الطريقتين يتمثلان بالاعتداء على حبس المجني عليه الا ان القتل باستعمال الطرق الوحشية يكون قبل وفاة المجني عليه كان يقوم الجاني بقطع اجزاء المجني عليه قبل وفاته اما التمثبل بجثة المجني عليه فيتم بعد وفاة المجني عليه .

6- قتل الأصول : ان سبب تشديد العقوبة هنا ان هذا الاسلوب يدل على خسة ودناءة الجاني .

7- قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة . على وفق المادة (406-أ- ه)والسبب في تشديد العقوبة ليس فقط في حماية الشخص المجني عليه وانما احتراما لصفة المهنة .

8- قتل شخصين او اكثر بفعل واحد وفق المادة (406 – أ – و) اي ان الجاني كان مرتكبا لفعل واحد ادى بدورهالى قتل شخص او اكثر وهذه الصورة تختلف عن صورة التعدد الحقيقي للجريمة في كون ان هذه الحالة كانت نتيجة فعل واحد فقط .

---

(١) جمال إبراهيم الحيدري ,مصدر أعلاه ,ص ٢٠٧.

(٢) قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، رقم 40 لسنة 1970.

9- اقتران القتل العمد بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيها : واعتبرها المشرع العراقي صورة من صور التعدد الحقيقي للجريمة ولكن المشرع العراقي اشترط في تحقيق المسؤولية عن جريمة القتل العمد الشروط الأتية :

أ-ارتكاب الجاني جريمة القتل العمد ابتدائاً : فهذه الجريمة لازمة وضرورية لأنطباق النص المذكور ثم يتطلب ، اقتران هذه الجريمة بجريمة قتل عمد أخرى او اكثر او الشروع فيها.

ب- ان تكون الجريمة الأولى والمقترنة بها ، او الأفعال المكونة لها متميزة بعضها عن البعص الاخر ومستقلة ، وذلك لأستغلال الأفعال التي كونتها.

ج- أن تكون هنالك رابطة زمنية بين الجريمتين ، أي يلزم ارتكاب جريمة القتل العمد الأولى وجريمة القتل العمد الأخرى او الشروع فيها خلال مدة زمنية واحدة ، بحيث تتقارب الجريمتان زمنيا.

10- اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة او تسهيلا لأرتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .

11-اذا كان الجاني محكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

المطلب الثالث

حالات وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون ،ويطلق عليها فترة الاختيار .فهو يفترض

أولا:صدور حكم بالادانة على الجاني.

ثانيا: عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها .بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بنائا على شرط موقف خلال فترة الاختيار فاذا لم يتحقق شرط الغاء الإيقاف المحدد في القانون ، عندها يصبح الحكم بالادانة كأنه لم يكن . أما اذا تحقق احد شروط الغاء الإيقاف ، فأنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها [1]

(؟) نضام توفيق المجالي، مرجع سابق ، ص442.

وهناك شروط معينة يجب ان تتوفر لأمكان إيقاف تنفيذ العقوبة وهي .

أ-فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها

تجيز المادة 144 ايقاف تنفيذ كل حكم بالحبس مدته سنة او اقل لافرق في ان تكون العقوبة صادرة في جنحة او في جناية استعملت في اسباب ال ألرأفة او ظرف من ظروف المخففة وفقا للمادتين130-132 من قانون العقوبات ،كما تجيز المادة للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ ،

على العقوبة الاصمية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ،فاذا لم ينص في الحكم صراحة على الايقاف بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فلا يتوقف تنفيذها على الرغم من ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية (الحبس)[١]

فأن الأصل ان عدم تنفيذ العقوبة لايشمل الا العقوبة السالبة للحرية ومن ثم يجوز إيقاف تنفيذ الغرامة وقد قصر المشرع العراقي نطاق إيقاف التنفيذ على الحكم الصادر على الجناية او الجنحة بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وذلك وفقا للمادة (144) من قانون العقوبات ولم يشمل الغرامة بأيقاف التنفيذ بدليل ان المادة المذكورة نصت على(ان اذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقتصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحب فقط) ولكن القانون المصري والفرنسي ذهب الى جواز إيقاف تنفيذ العقوبة في حال كون العقوبة المحكوم بها هي الغرامة [٢] .

بمقتضى نص المادة (144) من قانون العقوبات العراقي يجوز للمحكمة ان تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعلها شاملة للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية [٣] ،وكذلك لايشمل نضام وفق التنفيذ جميع العقوبات وفي هذا الصدد يجب التمييز بين العقوبات الاصلية من ناحية والعقوبات التبعية والتكميلية والاثار الجنائية المترتبة على الحكم من ناحية أخرى .

ويتضح أن وقف التنفيذ قاصر على العقوبات والاثار الجنائية التي تترتب على الحكم وينبني على ذلك لانه لامجال لوقف التنفيذ بالنسبة للاثار الجنائية للفعل الاجرامي سواء كانت مدنية او ادارية فلا يجوز وقف التنفيذ الرد او التعويض ولايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بأزالة المبان أقيمت على وجه مخالفة للقانون [٤].

---

(١) علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات،الناشر العاتك لصناعة الكتب،بدون تاريخ نشر ،ص 474-475.

(٢) محمودنجيب حسني ،مرجع سابق،ص 592.

(3) جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق،ص270.

(٨) فتوح عبدالله الشاذلي ،مرجع سابق ،ص 396 ومابعدها.

ب- فيما يتعلق بالمجرم المرتكب

يجوز وقف التنفيذ بالنسبة للمادة 144 من قانون العقوبات العراقي بالاحكام الصادرة في الجنايات والجنح وغير جائز في المخالفات قد كانت من الأولى الا يقتصر جواز وقف تنفيذ على الجنايات والجنح بل ان يشمل المخالفات أيضا لانه على إيقاف التنفيذ تتوفر في المخالفات كذلك اذ يتعرض المتهم بها للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي بطبيعتها قصيرة المدة فيتوفر بذلك المجال الذي يتاح فيه للنضام وقف التنفيذ ان يؤدي وضيفته العقابية [١].

وكذلك ان هذا الحال يمثل قيدا لايفسح للمشرع المجال فيه للاستفادة من خلاله من إيقاف التنفيذ لمن حكم عليهم مرة واحدة او مرتين في مخالفة هؤلاء ينبغي شمولهم بأيقاف التنفيذ فالمحكوم عليه مرة واحدة في جنحة فهو غير محكوم عليه في جنحة لأكثر من مرة واحدة ذلك لأنه من الممكن القول فيه انه يعد ضليعا في ارتكاب الجرائم من قبل الجنح ومن يرتكب جريمتين من قبل المخالفة لايمكن قياسه على من يرتكب الجناية او من يرتكب اكثر من جنحة واحدة ثم ان الحكم على جريمة واحدة قد يكون بالغرامة والغرامة لايصح ان تكون بمستوى العقوبة المقيدة للحرية كالحبس ولهذا لايصلح ان يكون الحكم السابق بالغرامة اذ لم تكن جسيمة وفي حدود معينة سبيلا لقطع دابر الحكم بأيقاف التنفيذ مهما كانت الجرائم جميعها او كانت نحو ثلاث جرائم بالغرامة في اكثر تقدير [٢] .

جـ - فيما يتعلق بالمحكوم عليه

تشترط المادة (144) من قانون العقوبات العراقي لجواز وقف التنفيذ (الا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بجريمة عمدية بغض النضر عن جسامتها سواء كانت جنائية او جنحة او مخالفة ومهما قدم تاريخ ارتكاب تلك الجريمة اذ لم يحد القانون فترة زمنية بين الحكم السابق وبيين الحكم اللاحق الذي يراد إيقاف تنفيذه ويأخذ بهذا الشرط الكثير من التشريعات الحديثة وسبب هذا الشرط انه وقف امتياز مقرر الإصلاح بعض طرائق المجرمين أي المجرمين لأول مرة وذلك لأبعادهم عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتشجيعهم على تقوية انفسهم وعدم عودتهم الى الاجرام ،على انه يلاحض بأن حصة هذا الشرط ليست مطلقة وذلك لأنه من غير المستبعد ان يكون هنالك بعض المجرمين العائدين قد تبعث ضروفهم على الاعتقاد بعدم احتمال ارتكابهم لجرائم ،عدم خطورتهم فيكون وحالة هذا الأفضل لاتتفق وصحيفة سوابقهم حائلا دون اصلاحهم عن طريق وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم وقد تجد العكس أحيانا بمعنى ان هناك اشخاص الذين ارتكبو جرائمهم لأول مرة ولكن حالتهم وضروفهم تدل على عدم جدوى معاملتهم معاملة جيدة بتطبيق نضام إيقاف التنفيذ عليهم [٣]. وكذلك يعد هذا الشرط اهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات هذا النضام ومايرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لضروف كل متهم.فالقاضي

(١) علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي،مرجع سابق ،ص473ومابعدها.
(٢) عبد الستار البزركان ،مرجع سابق ،ص 469 .
(٣) علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق ،ص 475 ومابعدها.

يأمر بوقف تنفيذ العقوبة اذا توسم في المحكوم عليه عدم عودته الى الاجرام مرة ثانية وبعبارة أخرى اذا كان هناك من الضروف مايجعل القاضي يعتقد ان المحكوم عليه قد زالت خطورته الاجرامية او هي في طريقها الى الزوال بحيث يكتفي تهديده بتنفيذ العقوبة عليه اذا ارتكب جريمة جديدة [١].

وعلاوة على الشرط انف الذكر فأن المادة (144) من قانون العقوبات تشترط لجواز الامر بوقف التنفيذ شرطا اخر وهو ان تجد المحكمة من اخلاق المحكوم وماضيه سنة وضروف جريمته مايبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة يمكن استضهار وهذه الوقائع المتعلقة بأخلاق المحكوم وماضيه وضروف جريمته من حاضره الثقافي اوغير الثقافي وسلوكه بين افراد عائلته وزملائه والوسط المحيط به كأن يكون زراعيا اوصناعيا او فنيا او ادبيا ومن خلال اجراء محاكمته كأن يكون صلفا او عنيدا او انسانا وديعا او مسالماوالقضايا الموجودة ضده في مرحلة التحقيق اذ قد لايحكم عليه عنها وانما يستشف منها وهي في مرحلة التحقيق علاقته المباشرة بها والتحقيق من السن يكون بوثيقة رسمية تقف في المقدمة منها وثيقة تولده عن طريق بيان الولادة او حجة الولادة او تقرير معهد الطب العدلي ثم أي تقرير اخر يصدر من مستشفى او طبيب [٢] ،وكذلك يراد من هذا الشرط تقرير شخصية الجاني ودراسة ضروف جريمته لمعرفة ما اذا كان قد انزلت اليها وبصورة عرضية تدعو الى الرأفة به وتوصي بالثقة بأنه لن يعود الى الأجرام مرة أخرى اذا ما هدد بتنفيذ العقوبة المعلقة ام لا وتحدد نتيجة هذه الدراسة موقف القاضي من استعمال سلطته التقديرية في منح وقف التنفيذ او رفضه وكذلك عندما تقرر المحكمة وقف تنفيذ العقوبة بمقتضى سلطتها التقديرية لضروف القضية وحالة المحكوم عليه الشخصية ان تبين في الحكم الأسباب التي استندت اليها في إيقاف التنفيذ مادة (144) ولكن هذا الشرط حسب ماتقول محكمة النقض الفرنسية ، لايعني سوء الإشارة الى توافر الشروط الأساسية التي يقضيها تطبيق المبدأ دون ان يكون القاضي ملزما بأيضاح الأسباب التي دعته الى ذلك [٣].

---

(١) فتوح عبدالله الشاذلي ،مرجع سابق ،ص 398.
(٢) عبد الستار البزركان ،مرجع سابق ،ص 469 ومابعدها.
(٣) حميد السعدي ،مرجع سابق ،ص 377 ومابعدها.

الخاتمة

تبين من خلال البحث المتقدم لجزاء جريمة القتل العمد ان الجاني يعاقب وفق لمبدأ شخصية العقوبة ولا يمكن تشديد هذه العقوبة الا وفق ظروف تشديد معينة وايضا لا تخفف العقوبة الا بوجود اعذار مخففة لها وقد بين المشرع العراقي حكم اجتماع الظروف المشددة والاعذار والظروف المخففة في المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العراقي (اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة اولا الظروف المشددة فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة حاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها جاز للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقا للعدالة .

وان الهدف الاساسي من ايقاع العقاب على مرتكب جريمة القتل العمد هو الحفاظ على الارواح وتحقيق الردع العام والخاص في ذات الوقت ومن خلال هذا البحث توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي :-

النتائج

1- بينت المادة (36) من قانون العقوبات العراقي ان جهل الفاعل بوجود الضرف المشدد عند ارتكابه جريمة القتل العمد يؤدي الى عدم اعتبار الجريمة مرتبطة بضرف مشدد ،أي سينطبق بشأن عقوبته نص (405)الا اذا وجد عذر مخفف وهذا سيؤدي بالفاعل الى الاحتجاج بالجهل بوجود الضرف المشدد للجريمة .

2-ان نص (407)من قانون العقوبات العراقي يتعارض مع نص (409)فالاول عند قتل الام لطفلها حديث الولادة يعد عذرا مخفف حتى وان كان ناتج علاقة غير شرعية والثاني جعل قتل الأصول او الفروع لزوجته او احد محارمه حالة التلبس بالزنا عذرا مخففا لانها علاقة محرمة شرعا وقانونا،فكيف سنبيح المحضور في نص (407)ونعتبر نتيجته وهي (قتل الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية)اتقاءا للعار .

3-لم يذكر نص في قانون العقوبات العراقي يبين الحكم عند قتل المراءة مع طفلها حديث الولادة من زوجها او احد محارمها اذا كان ناتج علاقة غير شرعية .

التوصيات

1-ادخال تعديل على نص (36) من قانون عقوبات العراقي بأن يجعل مرتكب جريمة القتل العمد لايعفى من تشديد العقوبة حتى وان كان يجهل وجود الضرف المشدد،وتوحيد الحكم من حيث الجهل بين العذر القانوني المخفف والضرف القانوني المشدد بأن يجعل الجهل بهما لاينفي من ترتبهما على مرتكب الجريمة .

2- إضافة نص يبين الحكم عند قتل المرأة وطفلها حديث الولادة معا من قبل الزوج او احد المحارم ،اذا كانت قد حملت به سفاحا ،وهل ان هذه الحالة ستعتبر او ستدرج ضمن ضروف تشديد العقوبة ام تعتبر من اعذار التخفيف.

المصادر

اولا : الكتب

١- أبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٤.

٢- احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار التهضة العربية، ١٩٧٧.

٣- أدوار غالب الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل بالدعوى المدنية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٤- اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، الدار الجامعة ، بيروت.

٥- امين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص ٧٦.

٦- حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الأحترازية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٢.

٧- حميد السعدي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ،مطبعة المعارف ،1999.

٨- خالد عبدالله أحمد، تعدد العقوبات و أثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٦.

٩- جمال إبراهيم الحيدري، قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ .

١٠-سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الثاني، ط١، المؤوسسة الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

١١-صباح عريس ،الضروف المشددة في العقوبة ،ط ١ ،المكتبة القانونية ،بغداد ، ٢٠٠٢.

١٢-عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الأرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

١٣-عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء، بغداد، ١٩٩١.

١٤-عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الأشخاص ،لسنة 1969.

١٥-عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢.

١٦-علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات،الناشر العاتك لصناعة الكتب،بدون تاريخ نشر.

١٧-علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد شارع المتنبي، ٢٠٠٦.

١٨-علي عبدالقادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٩-عوض بلال، النضرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٠-فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.
٢١-ضاري خليل محمود ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، بلى دار نشر ، ٢٠٠٢.
٢١-محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٢٢-محمد ابو زهرة ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة.
٢٣-محمد عبدالله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط١، مطبعة الأردن، عمان، ٢٠٠٧.
٢٤-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٠.

ثانيا: القوانين

١- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، رقم 40 لسنة 1970.
2- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.